

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40376 - عن الحسن عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمدا قال : إن شاء أخذ الدية كاملة وإن شاء ففأ عينا وأخذ نصف الدية .
(عب ص ق)